**الواجب المنزلي رقم 01: تقنية تحليل النصوص القانونية**

**السؤال: حلل نص المادة 408 من القانون المدني الجزائري**

**المادة 408:** إذا باع المريض مرض الموت لوارث فإن البيع لا يكون ناجزا إلا إذا أقره باقي الورثة.

أما إذا تم البيع للغير في نفس الظروف فإنه يعتبر غير مصادق عليه ومن أجل ذلك يكون قابلا للإبطال.